

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من شهر
محرم موافق 23 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (4 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) يمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد كوكب أحمد بواسطة الأستاذ محمد مشبال
الحامي بهيئة الرباط بتاريخ 2 أكتوبر 1984 حيث فاز منافسوه السادة عبد الرزاق
والعكراوي العلمي والحشادي محمد وبنعدي حسن
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب المنازع
في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول
الطلب وبالتالي رفضه


وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكناه ، ولا بيان محل سكنى المنازع في انتخابه
خلافا لما يقضي به الفصل 25 الموماً اليه وبالتالي يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 17 أكتوبر 1984 من طرف السيد كوكب أحمد
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدوب



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون

